

## الفصل الرابع: المتابعة القضائية للجرائم الجمركية والجزاءات المقررة لها.

في حالة عدم تسوية النزاع بين مرتكب المخالفة الجمركية وإدارة الجمارك عن طريق المصالحة الجمركية يتم اللجوء للمتابعة القضائية لتسوية هذا النزاع، وذلك من خلال تحريك دعويين، دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، ودعوى جنائية تباشرها إدارة الجمارك، حيث يتقرر على إثرها جملة من العقوبات والجزاءات لصالح المخالفين للقوانين والتنظيمات التي تسهر إدارة على تطبيقها.

وبناء على ما سبق، فإننا سوف نتطرق إلى المتابعة القضائية للجرائم الجمركية في المبحث الأول، وإلى الجزاءات المترتبة عن ارتكاب الجرائم الجمركية في المبحث الثاني.

**المبحث الأول: المتابعة القضائية للجرائم الجمركية:** تتم المتابعة القضائية بإحالة الأشخاص المتابعون بسبب ارتكابهم جرائم جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم، وهذا طبقاً لأحكام المادة 1/265 من قانون الجمارك، حيث تتولد عن الجريمة الجمركية دعويين هما دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، ودعوى جنائية تتولى مباشرتها إدارة الجمارك وهذا بموجب المادة 259 من قانون الجمارك<sup>1</sup>، حيث نصت على أنه: " لقمع الجرائم الجمركية: تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجنائية لتطبيق الجزاءات الجنائية، ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية...".

ومن خلال هذا المبحث، سوف نتطرق إلى تحريك الدعويين العمومية والجنائية وإجراءات مباشرتهما كمطلب أول، وإلى طرق الطعن في الدعويين وكيفية انقضائهما كمطلب ثاني، وذلك كما يلي:

**المطلب الأول: تحريك الدعويين العمومية والجنائية وإجراءات مباشرتهما:** تعرف الدعوى عموماً بأنها: " المطالبة بالحقوق أمام القضاء"<sup>2</sup>، وتحريك الدعوى هو طرح هذه الأخيرة على القضاء للفصل فيها والمطالبة بالحقوق وتوقيع العقوبات والجزاءات المستحقة والمقررة قانوناً على المخالفين.

وتجدر الإشارة، إلى أن التشريع الجمركي الجزائري ومنذ صدور الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب أصبح يتضمن ثلاث فئات من الجرائم وهي: الجنائيات، الجنح والمخالفات، فأما الجنائيات والجنح تتولد عنها دعويان: دعوى عمومية ودعوى جنائية في حين أن المخالفات لا تتولد عنها إلا دعوى جنائية، ولقد نص كل من قانون الجمارك ونصوص قانونية أخرى على طرق تحريك هاتين الدعويين، وعلى إجراءات وأساليب مباشرتهما، وهو ما سنوضحه من خلال هذا المطلب.

**الفرع الأول: تحريك الدعويين العمومية والجنائية:** نص عليهما قانون الجمارك رقم 04/17 من خلال المادة 259 منه، غير أنه لم يقدم تعريفاً لهما بل اكتفى بتحديد طرق تحريكهما أو الهيئات والأشخاص المؤهلين قانوناً لممارستها.

<sup>1</sup> - القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (المتابعة الجزائية)، الجزء 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 48.

**أولاً: تعريف الدعويين العمومية والجبائية:** سنقدم بداية تعريف للدعوى العمومية ونبين خصائصها، ثم نعرف الدعوى الجبائية ونحدد طبيعتها القانونية.

**1- الدعوى العمومية:** إن وقوع أية جريمة يترتب عليها نشوء رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة سواء كانت هذه الجريمة اعتداء على حق من حقوق الدولة أو على حق من حقوق الأفراد، وهذه الرابطة القانونية تتمثل في تقرير حق الدولة في العقاب مستعملة في ذلك الدعوى العمومية.

**أ- التعريف:** يمكن تعريف الدعوى العمومية بأنها: "مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة"<sup>3</sup>، أو هي ذلك الطلب الذي توجهه النيابة العامة للقضاء قصد إقرار حق المجتمع في العقاب، عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبها للجاني.

فالدعوى العمومية هي اللجوء إلى السلطات القضائية باسم المجتمع من أجل إثبات وجود جريمة معاقب عليها وإقامة الدليل المادي لإجرام الجاني وتوقيع الجزاء المقرر لتلك الجريمة قانوناً، حيث تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب مخالفة جمركية، وعليه فإن هذه الدعوى حق عام للمجتمع يباشره بواسطة النيابة العامة<sup>4</sup>.

وتعتبر الدعوى العمومية اختصاص أصيل للنيابة العامة وتكون إدارة الجمارك طرفاً تلقائياً في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها بموجب المادة 259 من قانون الجمارك<sup>5</sup>، ونشير إلى أن قانون الجمارك رقم 07/79 قبل تعديله بموجب القانون رقم 10/98 لم يكن ينص على الدعوى العمومية ومباشرتها بل كان ينص فقط على الدعوى الجبائية ومباشرتها<sup>6</sup>.

**ب- خصائصها:** تتميز الدعوى العمومية بمجموعة من الخصائص نوجزها أساساً فيما يلي:

**- العمومية:** تستمد الدعوى العمومية هذه الخاصية من موضوعها الذي يتصف بطبيعة عامة كونه يحمي مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي حق الدولة في العقاب، وترجع عموميتها كذلك لصفة السلطة المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى المتمثلة في النيابة العامة المكونة من مجموعة من القضاة المعيّنين خصيصاً لهذه الغاية، وهم قضاة النيابة العامة.

ورغم أن المشرع قد قيد سلطة تحريك الدعوى في بعض الجرائم أو إزاء بعض المتهمين على تقديم شكوى من الضحية أو الحصول على ترخيص، فإنه تبقى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في رفع الدعوى العمومية ومباشرتها.

<sup>3</sup> - عبد الله أوهابوية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 48.

<sup>4</sup> - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، عنابة، د. س. ن، الجزائر، ص 23.

<sup>5</sup> - القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 205.

- **الملائمة:** تتمتع النيابة العامة بصلاحيه الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، كما تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا الإطار حيث يجيز لها القانون حفظ الأوراق، وهو المبدأ الذي أقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>7</sup>.

- **عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية:** رأينا سابقا بأن تحريك الدعوى العمومية يخضع لمبدأ الملائمة، غير أنها تخضع لمبدأ عدم الجواز قانونا التنازل عنها أو سحبها أو تركها بعد تحريكها أو رفعها، كونها تتعلق بمصلحة عامة ولا يمكن للنيابة العامة التصرف فيها<sup>8</sup>، وهو ما ذهب إليه المحكمة العليا عند تأكيدها على أنه إذا كان يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وتباشرها إلا أنه لا يسوغ لها أن تتصرف فيها كما تشاء بأن تنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته باسم المجتمع.

## 2- الدعوى الجبائية:

- **تعريفها:** الدعوى الجبائية هي ترجمة لـ "Action Fiscal"، وقد عبر عليها البعض بـ "الدعوى الجمركية" والبعض الآخر بـ "الدعوى المالية"، ولم يعرفها التشريع الجمركي الجزائري بل أشار إليها فقط من خلال المادة 259 من قانون الجمارك، حيث اعتبرها دعوى تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وهو ما نصت عليه المادة السالفة الذكر، بتأكيدها على أنه: "...تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية..."<sup>9</sup>.

وتجدر الإشارة، إلى أن إدارة الجمارك كانت تستقل بالدعوى الجبائية لوحدها إلى غاية تعديل قانون الجمارك لسنة 1998، حيث أصبح بعد ذلك من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وذلك فيما يخص الجنايات والجنح دون المخالفات، كون أن الجنايات والجنح يترتب عليها دعوى عمومية وجبائية، وأما المخالفات فلا يترتب عنها سوى دعوى جبائية.

**ب- الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية:** لقد أثير التساؤل حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية إن كانت دعوى مدنية أو عمومية أو دعوى خاصة.

- **الدعوى الجبائية دعوى مدنية:** لقد كان المشرع الجزائري يأخذ بالطابع المدني للجزاءات الجمركية قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998، حيث أن المادة 3/259 من قانون الجمارك رقم 07/79 قبل تعديلها نصت على أنه: "تكون إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلبها وإما تلقائيا ولصالحها"، كما تضيف ذات المادة في الفقرة الرابعة منها على أنه: "تشكل الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية"، ومن خلال هذه المادة يتضح الطابع المدني للدعوى الجبائية.

<sup>7</sup>- القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

<sup>8</sup>- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 25.

<sup>9</sup>- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

غير أنه بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98، ألغى المشرع الجزائري بموجبه الفقرة 3 و4 من المادة 259 من قانون الجمارك اللتين كانتا تضيفان على الدعوى الجبائية طابعا مدنيا، كما تم إدراج علاوة على ذلك في الفقرة الثانية منها جواز ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، كما أن ما تضمنته المادة 280 مكرر (ق ج) من أحكام تجيز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة<sup>10</sup>، جعل أصحاب هذا الاتجاه ليس لهم ما يبرر أن الدعوى الجبائية هي دعوى مدنية.

- **الدعوى الجبائية دعوى عمومية:** بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98، لاسيما المادة 259 منه، وكذا ما تضمنته المادة 280 مكرر من قانون الجمارك من أحكام تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة في المواد الجزائية حتى القاضية منها بالبراءة، كما أجاز للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، كل هذا يدعم القول بأن المشرع أضفى الطابع الجزائي على الدعوى الجبائية.

وما يدعم هذا الطرح هو نص المادة 1/496 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث بموجبها يعود لغرفة الجناح والمخالفات قبول طعن إدارة الجمارك ما يثبت ضمنا أن الدعوى الجبائية هي دعوى عمومية، كما أجازت المحكمة العليا لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام القاضية بأن لا وجه لمتابعة جناحة جمركية، وهو ما يعتبر توجهها للنقض نحو عمومية الدعوى الجبائية.

- **الدعوى الجبائية دعوى خاصة:** إن غالبية اجتهاد المحكمة العليا يميل إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى العمومية، غير أنه يغلب عليها تارة الطابع المدني وتارة أخرى الطابع الجزائي، لاسيما بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98، حيث كرس الطابع الخاص للدعوى الجبائية وتميزها عن الدعويين العمومية والمدنية.

**ثانيا: طرق تحريك الدعويين:** كان قانون الجمارك رقم 07/79 قبل تعديله بموجب القانون رقم 10/98 يميز بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، حيث كانت تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية، كما أنه يترتب على الجناح الجمركية المعاقب عليها بالحبس والغرامة والمصادرة دعويان، دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة تهدف إلى تطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس، ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة جمارك تهدف إلى تطبيق العقوبة الجبائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة.

وأما المخالفات فلا تتولد عنها إلا دعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك دون سواها، ومنه فإن النيابة العامة قبل التعديل كانت تتولى تحريك الدعوى العمومية في الجناح الجمركية في حين تنفرد إدارة الجمارك بتحريك الدعوى الجبائية في الجناح والمخالفات الجمركية.

<sup>10</sup>- القانون رقم 10/98، المؤرخ في 1998/08/22، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79، المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 61، الصادرة بتاريخ 1998/08/23، المعدل والمتمم.

إلا أنه بصدور قانون الجمارك رقم 10/98 تم تعديل نص المادة 259 منه، حيث أجازت للنيابة العامة إضافة إلى مباشرة الدعوى العمومية مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية في حالات معينة، على أن تباشر إدارة الجمارك الدعوى الجبائية، وعليه فإن أهم النتائج المترتبة على الصياغة الجديدة لهذه المادة ما يلي:

- تكريس تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي، فتحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وتحريك الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك.

- الحد من الاستقلال التام بين الدعويين، حيث أجاز المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 259 من قانون الجمارك للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، مما يمكنها من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة، وذلك من خلال تقديم طلب بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها، إلا أن ذلك مقترن بتوافر شرطين متلازمين هما:

\* أن تكون الجريمة محل المتابعة جنحة أو جناية لأن الجنائيات والجنح الجمركية تتولد عنهما الدعويان العمومية والجبائية في نفس الوقت، ما يبرر ربط القانون لهما ومنح النيابة حق ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية.

\* أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة، وإذا حضرت إدارة الجمارك سقط حق النيابة العامة في تمثيلها.

- الدعوى الجبائية التي تمارسها النيابة العامة تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات والمصير، حيث تخضع لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية، على أن يفصل في كلتا الدعويين بحكم واحد وفقا لنص المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية.

وعلى إثر صدور الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أضفى وصف الجناية على أعمال التهريب المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من الأمر، حيث تتولد عنها دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق عقوبة السجن المؤبد تمارسها النيابة العامة ودعوى جبائية تهدف إلى تطبيق المصادرة<sup>11</sup>، قد تمارسها النيابة العامة بالتبعية أو إدارة الجمارك باعتبارها ذات الاختصاص الأصيل في هذا المجال.

### الفرع الثاني: إجراءات وأساليب مباشرة الدعويين (العمومية والجبائية):

أولاً: أساليب مباشرة الدعويين: لم ينص المشرع الجزائري في كل من قانون الجمارك رقم 04/17، والأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على أساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية، ما يعني الاعتماد على القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بهذا الموضوع، وبالعودة إلى هذه القواعد فإن الدعوى ترفع إلى المحكمة عن طريق التكليف بالحضور أو إجراء التلبس بالجنحة أو عن طريق طلب فتح تحقيق قضائي.

وظالما أن قانون الجمارك لم ينص على خلاف تلك الأساليب، فهي تعتبر نفسها التي تطبق على مباشرة الدعويين سواء العمومية أو الجبائية في المجال الجمركي.

<sup>11</sup> - المادة 16 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

**1- التكليف بالحضور:** يعد التكليف بالحضور الإجراء الأكثر استعمالاً في الجرائم الجمركية، ولغياب نص صريح في قانون الجمارك ينظم هذا الإجراء أمام المحكمة التي تنتظر في الجرائم الجمركية، وأوجب الرجوع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث وفق نص المادة 1/440 من قانون الإجراءات الجزائية يتم تكليف المتهم بالحضور إلى المحكمة بناء على طلب النيابة العامة أو من كل إدارة مرخص لها بذلك قانوناً.

ووفق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 440 يتضمن التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني الذي يعاقب عليها والمحكمة التي رفع إليها النزاع وكذا مكان وتاريخ الجلسة، إضافة إلى تحديد صفة المتهم والمسؤول مدنياً أو الشاهد، مع ضرورة الإشارة في ذلك التكليف بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون<sup>12</sup>.

وكما ذكرنا سالفاً، فإن التكليف بالحضور إلى المحكمة طبقاً لأحكام المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية يتم بطريقتين، إما بناء على طلب من النيابة العامة وإما بناء على طلب إدارة مرخص لها قانوناً، غير أنه أثير تساؤل حول مدى إمكانية إدارة الجمارك كإدارة مرخص لها طبقاً لأحكام التكليف بالحضور بتكليف مرتكب جريمة جمركية للحضور إلى المحكمة دون علم النيابة العامة.

إن الإجابة على هذا السؤال تختلف باختلاف طبيعة الجريمة الجمركية، وهنا نميز بين حالتين:

- إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة أو جنائية جمركية والتي تتولد عنهما دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، ودعوى جنائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك، يكون التكليف بالحضور المسلم بناء على طلب النيابة العامة يغني عن أي تسليم أو تكليف آخر بالحضور، إلا إذا قررت النيابة العامة حفظ الدعوة في شقها الجزائي فتكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة للحضور إلى المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية من أجل الفصل في الدعوى الجنائية<sup>13</sup>.

- أما إذا تعلقت الدعوى بمخالفة جمركية والتي تتولد عنها دعوى جنائية فقط، فلا إدارة الجمارك وحدها أن تقوم بتكليف مرتكب المخالفة بالحضور إلى المحكمة التي تبت في مواد المخالفات.

**2- إجراءات التلبس بالجنحة:** الجريمة المتلبس بها هي: " حالة مشاهدة الجريمة وقت أو إثر ارتكابها بزمن قريب أو مشاهدة الجرم وهو متلبساً بها، أو في حيازته أشياء أو مشاهدة آثار أو دلائل اثر وقوع الجريمة مباشرة تدعو إلى احتمال مساهمته في الجريمة"<sup>14</sup>، ولقد نص عليها قانون الجمارك في المواد 3/241 و251 منه، دون أن يتضمن أحكاماً خاصة بإحالة الدعوة إلى المحكمة وفقاً لإجراءات التلبس بالجنحة.

<sup>12</sup>- المادة 440 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

<sup>13</sup>- المادة 279 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

<sup>14</sup>- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2009، ص 12-13.

وبالعودة إلى القواعد العامة التي تنظم إجراء تلبس بالجنحة نجدها تجيز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بحبس المتهم وهذا بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه، مع ضرورة إحالة المتهم فوراً إلى المحكمة طبقاً لإجراءات الجرح المتلبس بها من أجل تحديد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ صدور أمر بالحبس.

وتجدر الإشارة، إلى أنه لا تطبق هذه الإجراءات على القاصر، كما يحق للمتهم طلب مهلة لتحضير دفاعه<sup>15</sup>، ومن جهة أخرى إن لم تكن الدعوى مهيأة للحكم فيجوز للمحكمة تأجيلها لأقرب جلسة مع الإفراج عن المتهم احتياطياً أو بكفالة أو بدونها<sup>16</sup>، وكل هذه الإجراءات السالفة تطبق في الجرح المتلبس بها في المجال الجمركي.

**3- طلب فتح تحقيق قضائي:** تجيز المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة عند الضرورة<sup>17</sup> طلب إجراء تحقيق قضائي عن طريق إخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، حيث يقوم باتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة لكشف حقيقة الوقائع، وإن تبين له أن الوقائع تعد مخالفة أو جنحة يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للنظر في الدعوى<sup>18</sup>.

وعند رفع أوراق الدعوى لغرفة الاتهام وتبين لها أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة تقوم بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة<sup>19</sup>، وهذه الإجراءات هي نفسها المطبقة في المجال الجمركي طالما لا يوجد نص في قانون الجمارك يقضي بغير ذلك، مع الإشارة إلى أن القضاء يجيز لإدارة الجمارك استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للنيابة العامة استئنافها، كما لها حق الطعن بالنقص في قرارات غرفة الاتهام التي تقضي بأنه لا وجه للمتابعة، ويمنع كل متهم بجنحة جمركية والمقيم بالخارج أو ذو الجنسية الأجنبية من مغادرة التراب الوطني بدون تقديم كفالة أو إيداع مبلغ يضمن دفع العقوبات المالية المستحقة<sup>20</sup>.

وأما بالنسبة لأعمال التهريب فقد نصت المادة 34 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بالتهريب على أنه: " تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الجزائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة"<sup>21</sup>، حيث يتضح من نص المادة أنه بالنسبة لأعمال التهريب فإنه تطبق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة، حيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى واتخاذ كل إجراء

<sup>15</sup> - المادة 3/338 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

<sup>16</sup> - المادة 339 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

<sup>17</sup> - طبقاً لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الحالات التي قد تلجأ إليها النيابة العامة لطلب تحقيق قضائي هي كالتالي: في حالة عدم وضوح الوقائع، في حالة عدم اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، إذا كان المتهم في حالة فرار، إذا كانت الواقعة جنائية ولو كان مرتكبها حدثاً معترفاً بالوقائع حتى ولو كان متلبساً، في حالة ارتكاب الحدث لجنحة وكون القضية مشعبة يكلف وكيل الجمهورية قاضي التحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث، مرجع سابق.

<sup>18</sup> - المادة 1/164 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

<sup>19</sup> - المادة 1/196 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

<sup>20</sup> - المادة 277 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

<sup>21</sup> - الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

تحفظي أو تدبير أمن، مع إمكانية حجز الوسائل المتحصل عليها من جرائم التهريب والتي استعملت في ارتكابها وفقا للمادة 40 و 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

**ثانيا: إجراءات مباشرة الدعويين:** إن الإجراءات المتبعة بالنسبة للقضايا الجمركية هي نفس الإجراءات الواردة في القواعد العامة ما لم ينص قانون الجمارك على خلاف ذلك، فيما يتعلق بالقواعد العامة للمحاكمة وكذا قواعد الاختصاص.

**1- القواعد العامة للمحاكمة:** نظرا لأهمية المحاكمة فقد وضع القانون قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها أو درجتها، والتي من شأنها حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق العدالة، والجريمة الجمركية شأنها شأن أية جريمة تخضع المحاكمة فيها للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ما لم ينص قانون الجمارك على غير ذلك، سواء تعلق الأمر بعلنية الجلسة أو شفوية المرافعات أو بحضور الخصوم أو بحق الدفاع أو الاستعانة بمحام، لذا سنتطرق إلى هاته القواعد مع الإشارة إلى ما ورد فيها من قواعد خاصة بإدارة الجمارك.

**أ- علانية الجلسات:** الأصل أن الجلسات تكون علنية يسمح للجمهور حضورها ما لم يكن في علانيتها خطرا على النظام العام أو الآداب أو تعلق بمحاكمة الأحداث، حيث إذا تقررت سرية الجلسة يتم صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية وفقا للمادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية، وأما محاكمة الأحداث فتكون سرية يتم فيها سماع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث شخصا مع نائبه القانوني ومحاميه<sup>22</sup>.

**ب- شفوية المرافعات:** يقصد بشفوية المرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهية استنادا على أوراق الدعوى المقدمة من جهة التحقيق أو من قبل النيابة العامة، ولقد نصت المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية على شفوية المرافعات أمام محكمة الجنايات، بحيث يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس، كما نص قانون الجمارك على شفوية المرافعات في المادة 278 منه<sup>23</sup>، كما أجاز أيضا لإدارة الجمارك تدوين طلبا في مذكرة عادية تقدمها المحكمة.

**ج- حضور الخصوم:** لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل لم يقدم أمامه من قبل أحد الخصوم أو لم يناقش أثناء الشئاء الجلسة، لذا فحضور الخصوم ضروري في الجلسة والذين هم كالاتي:

- النيابة العامة: باعتبارها تدخل في تشكيل المحكمة ولا تعقد الجلسة في غيابها.
- المتهم: يعتبر الخصم الثاني في الدعوى العمومية، حيث تعطى له فرصة الدفاع عن نفسه من خلال محاميه.
- المدعي المدني: يشترط القانون تواجده أثناء الجلسة في حالة رفع الدعوى بالتبعية أمام المحكمة الجنائية، حيث تفصل هذه الأخيرة في الدعوى العمومية وفي نفس الجلسة تفصل في الدعوى المدنية، غير أنه يثار التساؤل حول الدعوى الجبائية ومحل

<sup>22</sup>- المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

<sup>23</sup>- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.



إدارة الجمارك فيها، هل هي طرف مدني تخضع لأحكام المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية؟ ، أو أنه لا يجوز للمحكمة أن تنعقد في غيابها؟.

بموجب المادة 259 من قانون الجمارك رقم 04/17 يمكن أن تنعقد المحكمة دون حضور إدارة الجمارك في الجنايات والجنح الجرمية، حيث تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية بناء على طلبات النيابة العامة، غير أنه لا يصح انعقاد الجلسة بالنسبة للمخالفات في غياب إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية بحكم أنه لا ينتج عن المخالفة إلا الدعوى الجبائية وأن إدارة الجمارك تنفرد دون سواها بمباشرتها أمام المحكمة التي تبت في مواد المخالفات، ومنه نجد أن المشرع الجزائري قد جرد إدارة الجمارك من صفة الطرف المدني، والتي كان منصوص عليها في ظل قانون الجمارك رقم 07/79.

وتجدر الإشارة، إلى أنه بموجب المادة 280 من قانون الجمارك فإن إدارة الجمارك تمثل أمام القضاء عن طريق أعوانها لاسيما قابضي الجمارك دون أن يكون هؤلاء ملزمين بتقديم تعويض خاص لذلك.<sup>24</sup>

**د- حق الدفاع:** يقصد به مجموعة الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله من أجل كفالة حقوقه ومصالحه، وهو حق مكفول دستوريا وقانونيا، حيث يمكن أن يكون الدفاع ذاتيا يصدر عن المتهم نفسه أو عن طريق الاستعانة بمحام وهو حق مضمون للمتهم وإن كان إلزاميا في الجنايات فإنه اختياري في الجنح والمخالفات<sup>25</sup>، ومن القواعد التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية كحماية لحق الدفاع نجد ما يلي:

- وجوب اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة المتهم، وضرورة تمكينه من حضور مختلف الإجراءات القانونية.
- حق المتهم في تقديم المستندات والمذكرات التي تثبت دفاعه.
- حق المتهم في تقديم الطلبات والدفع والإزام المحكمة بالإجابة عنها ومنح الكلمة الأخيرة للمتهم.
- تخضع المحاكمة من أجل جنایات التهريب للقواعد الإجرائية المقررة للجنايات في قانون الإجراءات الجزائية .

**2- قواعد الاختصاص:** الاختصاص هو الأهلية القانونية الممنوحة للجهة القضائية للنظر والفصل في قضية ما، وهناك نوعين من الاختصاص: الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي أو الاقليمي، وبالنسبة لقواعد الاختصاص في مجال المنازعات الجرمية، فهي كالتالي:

**أ- الاختصاص النوعي:** يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعاوى، أو هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى.<sup>26</sup>

<sup>24</sup> - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجرمية، مرجع سابق، ص 230.

<sup>25</sup> - نصت عليها المواد 351 و 399 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

<sup>26</sup> - بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر، 2009، ص 74.

فبالنسبة للدعوى العمومية، يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم تبعا لجسامة الجريمة التي حددها المشرع على أساس العقوبة المقررة لها، فتختص بالجنايات محكمة الجنايات، أما الجناح فهي من اختصاص محكمة الجناح، والمخالفات من اختصاص محكمة المخالفات، وعليه فإن الدعوى العمومية المرفوعة من إدارة الجمارك أمام القضاء الجزائي تخضع لنفس قواعد الاختصاص، فالجرائم الجمركية يجب طرحها أمام القضاء الجزائي بتقسيماتها الثلاث، المشكل من قسم الجناح والمخالفات أو على محكمة الجنايات بحسب نوع الجريمة الجمركية المرتكبة، وهذا ما نصت عليه المادة 272 من قانون الجمارك رقم 04/17، حيث جاء فيها: " تنظر الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية، وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي، وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام "27.

ومما سبق، فإنه ينعقد اختصاص قسم الجناح عند ارتكاب الجناح الجمركية والتي تم إحالتها إليه وفقا للقواعد العامة من إجراءات التلبس أو التكيلف بالحضور، أو وأمر صادرة عن قاضي التحقيق إذا تبين أن الوقائع تشكل جنحة جمركية أو بناء على قرار غرفة الاتهام في حالة إعادة تكييف الوقائع، كما ينعقد اختصاص قسم المخالفات عند ارتكاب مخالفة جمركية، وأما إذا كان مرتكب الجريمة قاصرا لم يبلغ السن القانونية يحال إلى قسم المخالفات للبالغين بالمحكمة إذا كان الفعل مخالفة ويحال إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كان الفعل جنحة، ويحال إلى قسم الأحداث لمقر المجلس إذا كان الفعل جنائية.

وتختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الموصوفة بأفعال التهريب متى كانت على درجة من الخطورة التي تهدد الأمن أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية أو تهريب الأسلحة وفقا للمواد 14 و 15 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

وبالنسبة للدعوى الجنائية فقد نصت المادة 273 من قانون الجمارك على أنه: " تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها، ومعارضات الإكراه، وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي ".

كما تنص المادة 288 من قانون الجمارك على أنه: " يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية، بمجرد عريضة المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلّة قيمة البضائع محل الغش "28.

في الأخير تجدر الإشارة، إلى أن عدم الاختصاص النوعي يعتبر من النظام العام يؤدي عدم التقيد به إلى عدم قبول الدعوى شكلا، كما أنه يمكن أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

**ب- الاختصاص المحلي أو الإقليمي:** لا يكفي توافر الاختصاص النوعي حتى ينعقد الاختصاص للقضائي للنظر في الجرائم الجمركية، وإنما يتعين معرفة المحاكم المختصة إقليميا حتى تكتمل قواعد الاختصاص وهو ما يدعى بـ " الاختصاص المحلي

27- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

28- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

أو الإقليمي"، حيث أن المشرع في مجال الاختصاص الإقليمي ربط بين المحكمة والمجال الجغرافي الذي تمارس فيه سلطة الفصل في القضايا المرفوعة إليها.

فبالنسبة للاختصاص المحلي في الدعوى العمومية، فإن القاعدة العامة تقضي بأن المحكمة المختصة محليا بالنسبة للجنايات الجزائية هي محكمة الجنايات التي تتحدد بدائرة اختصاص المجلس القضائي<sup>29</sup>، وأما بالنسبة للجنح الجزائية فتتحدد محكمة الاختصاص المحلي هي محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة المتهمين أو شركائهم أو محل أو القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، وأما بالنسبة للمخالفات فيتحدد الاختصاص المحلي إما بمكان وقوع المخالفة أو بمحل إقامة مرتكب المخالفة،<sup>30</sup> وأما الجرائم المرتكبة من قبل القصر فيكون قسم الأحداث مختصا محليا هو التابع لمحكمة مكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو بالمكان الذي عثر فيه عليه أو بالمكان الذي أودع به مؤقتا أو نهائيا.<sup>31</sup>

غير أن قانون الجمارك تضمن أحكاما خاصة بالاختصاص المحلي للنظر في المخالفات والجنح الجزائية المعينة بموجب محضر حجز أو محضر معاينة، وهو ما نصت عليه المادة 01/274 من قانون الجمارك، حيث جاء فيها: "إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر الحجز، عندما يتعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة"<sup>32</sup>.

وبذلك فإن الاختصاص المحلي للنظر للجرائم الجزائية التي تمت معاينتها بمحضر حجز أو محضر معاينة للمحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة أو مكان الحجز، وأما في الدعاوى الأخرى فإنه بحسب المادة 4/274 من قانون الجمارك فإنه: "تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى"، أي تطبيق القواعد العامة للاختصاص المحلي المنصوص عليها في المواد 252 و 329 و 451 من قانون الإجراءات الجزائية على الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي لا تتم معاينتها عن طريق محضر الحجز أو المعاينة.

وبخصوص أعمال التهريب، فقد نصت المادة 34 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على تطبيق عليها نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في الجريمة المنظمة، وقد نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة بالنظر في الجريمة المنظمة الموصوفة جنحة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وهو الحكم الذي ينطبق على أعمال التهريب وأما أعمال التهريب الموصوفة جنائيات فيتحدد اختصاصها المحلي بالاختصاص المحلي للجنايات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما نشير إلى أنه يمكن يمتد اختصاص محكمة الجنايات محليا إلى الاختصاص

<sup>29</sup> - المادة 252 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

<sup>30</sup> - المادة 329 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

<sup>31</sup> - المادة 3/451 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

<sup>32</sup> - القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

القضائي بالنسبة للبالغين ويختص قسم الأحداث الجنائيات محليا الذي يوجد بمقر المجلس بالنظر في جنائيات التهريب التي يرتكبها الأحداث.<sup>33</sup>

وأما بالنسبة للاختصاص المحلي للدعوى الجبائية، فإن القاعدة العامة قد نصت عليها المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاءت فيها على أنه: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".<sup>34</sup>

كما أن المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أكدت أنه بالنسبة لتعويض الضرر عن جنائية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري، والدعاوى الحاصلة بفعل الإدارة، فإن الاختصاص المحلي ينعقد بالجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، غير أن المادة 274 من قانون الجمارك التي نصت على أنه إضافة إلى الاختصاص المحلي الخاص بالجرائم الجمركية المعاينة بمحاضر الحجز والمعاينة ما يلي: "...تقدم معارضات الإكراه أمام الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه،....".

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام ولا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، بل يتعين على الخصوم إثارته طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>35</sup>

**المطلب الثاني: طرق الطعن في الدعويين العمومية والجبائية وكيفيات انقضائهما:** بعدما عاجلنا في المطلب الأول طرق تحريك الدعويين العمومية والجبائية وأساليب وإجراءات مباشرتهما، نأتي لنستعرض في المطلب الثاني أهم طرق الطعن في الدعويين وكيفيات انقضائهما، وذلك كما يلي:

**الفرع الأول: طرق الطعن في الدعويين:** طرق الطعن هي رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء الأحكام القضائية الصادرة أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة، فهي تعتبر طريقة ووسيلة إجرائية ضرورية لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون.

أجاز المشرع الطعن لأطراف الدعوى غير أنه توسع في نطاقه، حيث أجاز لكل من النائب العام والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن في الأحكام وفقا لشروط المحددة، كما أن طرق الطعن قد تكون إما أن طرقا عادية أو غير عادية،

<sup>33</sup> - المواد 252، 451 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

<sup>34</sup> - القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25/08/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، الصادرة في 2008.

<sup>35</sup> - القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

حيث تتمثل الطرق العادية في المعارضة والاستئناف، وأما طرق الطعن غير العادية فتتخصص في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

وتتجلى أهمية التمييز بين الطرق العادية وغير العادية في نوع الحكم المطعون فيه، حيث إذا كان الحكم ابتدائيا فلا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق العادية، وأما إذا كان نهائيا فلا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق غير العادية، وفيما يتعلق بالمادة الجمركية فقد نصت المادة 280 مكرر من قانون الجمارك رقم 04/17 على أنه: " يجوز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة "، وبالرغم أن هذه المادة جاءت بصفة العمومية بنصها على الطعن بكل الطرق غير أنه في ذات الوقت نصت فقط على الطعن في الأحكام الصادرة في المواد الجزائية دون المدنية، وهذا يحدنا ضمينا إلى القواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا.

**أولا: الاستئناف:** يعتبر الطريق العادي للطعن ويكون في الأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى (محكمة الجناح والمخالفات وقسم الأحداث)، ويهدف إلى طرح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي، وقد نظم المشرع أحكام الاستئناف في المواد 416 - 438 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 416 (ق إ ج) على الأحكام القابلة للاستئناف وهي: الأحكام الصادرة في مواد الجناح بدون قيد أو شرط، وأما الأحكام التحضيرية أو التمهيدية التي تفصل في مسائل عارضة أو دفع فهي غير قابلة للاستئناف لوحدها، وأما الأحكام الصادرة في مواد المخالفات فتكون قابلة للاستئناف بحسب طبيعة الغرامة الجمركية.

والاستئناف حق لإدارة الجمارك بقدر ما هو حق للمتهم، غير أنه بتعديل المادة 259 بموجب قانون الجمارك رقم 10/98 الذي أجاز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وبالتالي يمكنها الاستئناف على إثر الدعوى الجبائية المرفوعة في حالة غياب إدارة الجمارك عن حضور الجلسة وتولت النيابة العامة تمثيلها في تقديم الطلبات في الدعوى الجبائية، وفي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الحكم الصادر عن الدعويين العمومية و الجبائية.

وأما إذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة وكانت طرفا في الدعوى ولم تستأنف الحكم فإن استئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية ولا يكون له أثر في الدعوى الجبائية، كما يجوز لإدارة الجمارك وبصفتها صاحبة الدعوى الجبائية الاستئناف في الأحكام القاضية بالبراءة حتى في ظل غياب استئناف النيابة العامة، وفي هذه الحالة يتعين على المجلس البت في الدعوى الجبائية دون إعادة النظر فيما قضى به الحكم في الدعوى العمومية الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه.

**ثانيا: المعارضة:** وهي تعتبر أيضا إجراء عادي للطعن من قبل المحكوم عليه ضد الأحكام الغيابية فقط، حيث بمقتضاه يعاد النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم، والمهدف من المعارضة هو تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه في التهمة المنسوبة إليه، حيث قد يكون غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم راجعا إلى أسباب قاهرة أو عدم تبليغه بتاريخ انعقاد الجلسة أو ظروف أخرى حالت دون حضوره.

ويكون الطعن بالمعارضة خلال 10 أيام، وقد يمدد إلى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني طبقا لنص المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>36</sup>، ويترتب على المعارضة المرفوعة ضد الحكم الغيابي الصادر في المجال الجزائي بوجه عام، بما في ذلك الجرائم الجمركية، اعتبار الحكم كأن لم يكن بالنسبة لكل ما قضى به، كما يجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم في الحقوق المدنية، وهو ما نصت عليه المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أكدت على أنه: "يصح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من حقوق مدنية".

**ثالثا: الطعن بالنقض:** وهو إجراء غير عادي يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضائية في الهرم القضائي، وذلك من أجل مراجعتها من ناحية صحة الإجراءات وقانونية النتائج التي انتهت إليها تلك الأحكام، فالمحكمة العليا ليست محكمة للفصل في الخصومة، بل جهة لها سلطة مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره.

ويجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما عدا القرارات التي تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية، كما يمكن الطعن بالنقض في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص، غير أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة، أو في قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في مواد الجرح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص.<sup>37</sup>

كما يجب التنويه بأنه يجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة 08 أيام تسري ابتداء من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به وتسري هذه المهلة من تاريخ التبليغ بالحكم، وأما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو 10 أيام طبقا للمادة 5/498 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حاله ما إذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة إلى شهر (المادة 498 ق إ ج).

وإذا كانت الأحكام والقرارات الصادرة في المجال الجمركي تخضع عموما للقواعد الإجرائية المقررة في القانون العام، فإن هذا لا يمنع من أن قانون الجمارك جاء بأحكام خاصة بالمنازعة الجمركية، حيث أنه استحدث حكما تضمنته المادة 280 مكرر منه ينص صراحة على جواز طعن إدارة الجمارك في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالبراءة<sup>38</sup>، واستقر قضاء المحكمة العليا على أن الطعن ينحصر في الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية.

**الفرع الثاني: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية:** الدعوى سواء كانت عمومية أو جبائية تعتبر نشاطا إجرائيا يستهدف تطبيق العقوبات واسترجاع الحقوق وتعويض الأضرار، فإذا بلغت هذه الدعوى غايتها بصدور حكم نهائي في موضوعها تنقضي الدعوى باعتبارها الطريق الطبيعي لانقضائه، إلا أنه قد يتعرض سير تلك الدعوى لأسباب وموانع تضطر بموجبها

<sup>36</sup> - القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

<sup>37</sup> - المواد 495 و 496 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

<sup>38</sup> - القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

الجهات القضائية لإيقاف السير فيها لحين البت فيها أو قد تؤدي إلى انقضائها قبل صدور حكم نهائي بشأنها، وعموما تتمثل تلك الأسباب في التقادم، الوفاة، العفو الشامل، قبول الحكم والمصالحة.

**أولاً: التقادم:** وهو يعني مضي فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وهو نوعين مسقط ومكسب، فالنوع الأول يؤدي إلى إسقاط الحق والثاني سبب لكسبه، ويعد التقادم من أهم العراقيل التي تؤدي إلى انقضاء المتابعات القضائية في المجال الجمركي، ما يثير التساؤل حول ميعاده وأسباب انقطاعه.

وفيما يخص التقادم في المجال الجمركي، فقد نصت المادة 266 من قانون الجمارك على أنه: " تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها، تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدة سنتين (2) كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكابها"<sup>39</sup>، ومن خلال هذه المادة فإن التقادم في الجنح الجمركية حددت مدته بثلاث سنوات وبسنتين بالنسبة للمخالفات، على أن يبدأ سريان التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة.

وتجدر الإشارة، إلى وجود تطابق في مدة تقادم الدعوى الجبائية وتقادم الدعوى العمومية وهو ما نصت عليه المادتين 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 8 على أنه: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7"، بينما نصت المادة 9 على أنه: " يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7"، وطبقاً للمادة 726 ق إ ج فإن آجال احتساب التقادم كاملة، وعليه يبدأ احتساب المدة من اليوم الموالي ولا تستكمل إلا بانقضاء اليوم الأخير، وهذه القاعدة تنطبق سواء على الدعوى العمومية أو الجبائية.

وطبقاً لنص المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه فيما يتعلق بالجنايات والجنح التي تقع على الأحداث فإن حساب مدة التقادم يبدأ من يوم بلوغ الحدث سن الرشد، وبصدور الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت جرائم التهريب جنائية كانت أو جنحة لا تنقضي بالتقادم وفقاً للمادة 34 من الأمر والتي تنص على أنه: " تطبق الأفعال الجرمية في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول في مجال الجريمة المنظمة"<sup>40</sup>، والجريمة المنظمة لا تنقضي بالتقادم كما جاء في المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة واختلاس الأموال العمومية".

وعدم التقادم الخاص بهذه المادة ينطبق على الدعوى العمومية في المجال الجمركي دون الدعوى الجبائية المنصوص عليها في المادة 266 من قانون الجمارك وفي غياب نص صريح في قانون الجمارك يحكم تقادم الدعوى الجبائية في الجنايات يمكن الأخذ بما هو أصلح للمتهم أي بمدّة التقادم في الجنح الجمركية.<sup>41</sup>

<sup>39</sup> - القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

<sup>40</sup> - الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

<sup>41</sup> - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 348.

وينبغي الإشارة، إلى أنه قد يحدث أثناء سريان مدة التقادم انقطاع هذه المدة وهو ما نصت عليه المادة 267 من قانون الجمارك، حيث نصت على أنه: " ينقطع سريان مدة تقادم المخالفات الجمركية بفعل ما يأتي: المحاضر المحررة طبقاً لأحكام هذا القانون، الاعتراف بالمخالفة من قبل المخالف"، كما نصت المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية على أسباب انقطاع سريان مدة التقادم نتيجة القيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

وبذلك تنقطع مدة تقادم الدعوى العمومية بسبب إجراءات التحقيق والمتابعة وفي هذه الحالة تحسب مدة التقادم ابتداءً من يوم اتخاذ ذلك الإجراء، أي أن المدة السابقة على الإجراء لا تحسب وإذا تعاقبت الإجراءات يبدأ الحساب من يوم اتخاذ آخر إجراء وهذا ما نصت عليه المادة 2/07 (ق إ ج)، وفيما يتعلق بانقطاع مدة تقادم الدعوى الجبائية فطبقاً للمادة 267 من قانون الجمارك يتم ذلك لسببين، إما المحاضر المحررة طبقاً لأحكام القانون أو اعترافات المخالف بارتكاب الجريمة الجمركية.

ويقصد بالمحاضر المحررة طبقاً لقانون الجمارك محاضر الحجز والمعاينة المحررة من قبل أعوان الجمارك والشرطة القضائية وباقي الموظفين المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية وفقاً لقانون الجمارك، وأما الاعترافات بارتكاب الجريمة الجمركية، فيقصد بها محاضر المصالحة والإقرارات بالمخالفة وهي إجراءات إدارية لا تدخل ضمن إجراءات التحقيق والمتابعة.

**ثانياً: الوفاة:** إن من الشروط الأساسية لتحريك الدعوى العمومية هو أن يكون المتهم حياً لأن إجراءات الخصومة الجنائية لا بد أن توجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة ومن ثم فإذا توفي المتهم فإنه يجب التوقف عن السير في الإجراءات<sup>42</sup>، وذلك إعمالاً للمبدأ القانوني المتمثل في شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وعليه تنقضي الدعوى العمومية بالوفاء تطبيقاً لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد الورثة، كما تنقضي كذلك الدعوى الجبائية.

وتجدر الإشارة، إلى أن المادة 261 من قانون الجمارك قد نصت على حالة وفاة مرتكب جريمة جمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يجل محله، حيث أجازت لإدارة الجمارك متابعة الورثة من أجل مصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، أو دفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء يحسب وفقاً للسعر المعمول به في السوق الداخلية من تاريخ ارتكاب الغش<sup>43</sup>، كما أن انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية بسبب وفاة المتهم لا يمنع من استمرارها بالنسبة للفاعلين الآخرين والشركاء في الجريمة.

**ثالثاً: العفو الشامل:** ويعرف أيضاً بـ " العفو العام "، وهو يصدر بموجب قانون من البرلمان يجرّد الفعل المرتكب من الصفة الإجرامية، وهو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة باعتبار الدعوى العمومية حق للجماعة ليس لغيرها التنازل عنه فهي وحدها ممثلة في الهيئة التشريعية صاحبة الحق فيه، إذ يجب أن يكون بناءً على نص قانوني صادر عن البرلمان بعرفتيه.

<sup>42</sup> - بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول المتابعة الجزائية، الدعاوي الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى، عين مليلة، أم البواقي، 2007، ص 120.

<sup>43</sup> - القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.



والعفو عن الجريمة يتسم بالشمولية بحيث ينصرف أثره إلى جميع المشاركين، وإذا انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل فهذا لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية ما لم ينص قانون العفو الشامل على شموله التعويض أي أن الدولة هي من تتحمل التعويض.

وكما هو الحال بالنسبة للوفاء فإن قانون الجمارك لم يتضمن أي حكم بخصوص العفو، غير أن الرأي الراجح هو أن أثر العفو الشامل لا يمتد إلى الدعوى الجبائية إلا إذا نص القانون على ذلك<sup>44</sup>، والملاحظ أنه إلى يومنا هذا لم تتضمن قوانين العفو الشامل التي صدرت في الجزائر إلى ما يشير إلى تطبيقها على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي.

**رابعاً: القبول بالحكم:** القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الرد على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره، ويكون القبول إما جزئياً أو كلياً، وهو يعد اعترافاً بصحة إدعاءات المدعي وتخلياً عن حقه في القيام بأي إجراء، حيث أن قبول إدارة الجمارك للحكم الصادر عن المحكمة يعد سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية وذلك عملاً بمبدأ استقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية.

كما أنه إذا لم تستأنف إدارة الجمارك في الأحكام الصادرة في الجناح الجمركية القاضية بالإدانة أو البراءة في الوقت الذي استأنفت فيه النيابة العامة، فإن الدعوى الجبائية تنقضي لكون إدارة الجمارك رضيت بما قضى به، في حين تظل الدعوى العمومية قائمة بفعل استئناف النيابة وتكون إدارة الجمارك في هذه الحالة بدون صفة وبدون مصلحة للطعن بالنقض في القرار القضائي الذي يصدر إثر استئناف النيابة العامة، حيث تظل هذه الأخيرة وحدها من يملك حق الطعن بالنقض وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات.

**خامساً: المصالحة الجمركية:** المصالحة بوجه عام هي تسوية النزاع بطريقة ودية وقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح كما يلي: " عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه "، وهي تنطبق على المنازعات الجزائية فيما يخص الجرائم الاقتصادية والمالية ومنها الجرائم الجمركية، حيث تعد هذه الأخيرة أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة صراحة بموجب قانون المالية لسنة 1992.<sup>45</sup>

والمصالحة الجمركية تعتبر أهم الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية والجبائية في الجرائم الجمركية، لذلك تكتسي أهمية كبيرة في قانون الجمارك، وهذا لما تتميز به الإجراءات المتبعة في إطارها من سهولة وسرعة إنهاء المنازعة وتفادي الإجراءات القضائية، التي كثيراً ما تستغرق وقتاً طويلاً وإجراءات معقدة، لذا أصبحت بديلاً للمتابعات الجمركية تكون فيه إدارة الجمارك طرفاً وقاضياً في آن واحد.

<sup>44</sup> - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 255.

<sup>45</sup> - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 287.

**المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن ارتكاب الجرائم الجمركية:** يتسع معنى الجزاء في الجرائم الجمركية، حيث تعرف هذه الأخيرة ثلاثة أنواع من الجزاءات، فالأول يتمثل في الجزاءات المالية والتي هي الأصل في الجريمة الجمركية، ثم الجزاءات الشخصية المتمثلة في الحبس والسجن، وأخيرا جزاءات أخرى تكميلية، وهو ما سنستعرضه في هذا المبحث، وذلك كما يلي:

**المطلب الأول: الجزاءات المالية:** تتمثل الجزاءات المالية في كل من الغرامة والمصادرة اللتان يتم تطبيقها على جميع الجرائم الجمركية، وبحسب طبيعة كل جريمة، وعليه سنتناول في هذا المطلب كل من الغرامة المالية أو الجمركية والمصادرة الجمركية.

**الفرع الأول: الغرامة الجمركية:** الغرامة هي إلزام مرتكب الجريمة بدفع مبلغ نقدي للخزينة العمومية، ولقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، فهناك من يرى أنها عقوبة جزائية ومنهم من يراها تعويضا مدني، ومنهم من جمعها في رأي مختلط<sup>46</sup>.

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد ميز بين الغرامة الجزائية والجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات بينما الثانية عبارة عن جزاء جبائي مستمد من قانون الجمارك<sup>47</sup>، وإذا كان المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجزائية فإنه كان من خلال الفقرة الرابعة من المادة 259 من قانون الجمارك 07/79 عرف الغرامة الجمركية على أنها: " **الغرامات الجمركية تمثل تعويضات مدنية** "، وهذا قبل تعديل هذه المادة بموجب قانون الجمارك رقم 10/98 المعدل والمتمم.

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد موقفه بخصوص الغرامة الجمركية بوضوح في ظل قانون رقم 10/98 والقانون رقم 04/17، إلا أنه يلاحظ وجود تناقض في نصوصه إذ يكييفها من جهة تعويضا مدنيا من خلال أحكام التضامن المنصوص عليها في المادة 315 من قانون الجمارك 04/17<sup>48</sup>، والتي تعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرة.

ومن جهة أخرى، نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب قد أخذ بالطابع الجزائري للغرامة بالنسبة لجرائم التهريب<sup>49</sup>، وهذا بموجب المادة 29 منه التي تنص على ما يلي<sup>50</sup>: « **تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه الأمر في حالة العود** »، ويختلف مقدار الغرامة الجمركية باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها.

---

<sup>46</sup>- بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 305 - 333.

<sup>47</sup>- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، 292.

<sup>48</sup>- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

<sup>49</sup>- بن عيسى حياة، مرجع سابق، ص 292.

<sup>50</sup>- الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أولاً- الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية: اختلف الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، بين من يرى بأنها عقوبة جزائية، ومن يعتبرها تعويضا مدنيا، ومن يجمعها في رأي مختلط.

1- الرأي الأول: الغرامة الجمركية عقوبة جزائية: يرى أصحاب هذا الموقف بأن الغرامة الجمركية هي غرامة جزائية، خاصة في حالة زيادة مقدارها عن حجم الضرر، كما يرون بأن الحكم بها أمر إلزامي، حيث تحكم بها المحكمة العليا من تلقاء نفسها.

2- الرأي الثاني: الغرامة الجمركية تعويض مدني: يرى هذا الاتجاه بأن الغرامة الجمركية تعويض مدني، بحيث قبل إلغاء الفقرة 4 من المادة 259 من قانون الجمارك رقم 07/79، كانت تعتبر الغرامة الجمركية كتعويضات مدنية، بحيث يعتبر التعويض كجبر للضرر، كما أن التعويض لا يكون مستحقا إلى إذا وقع الضرر فعلا، وهو من حق الخزينة العمومية كتعويض عن ما أصابها من ضرر<sup>51</sup>.

كما يمكن التصالح فيها مع إدارة الجمارك، بالرغم من أن المحكمة الجزائية هي التي تحكم بها، ومع ذلك لا يغير من شرعيتها، والدفع الذي يتدخل به المشرع لا يؤثر على الطابع المدني للغرامة الجمركية.

3- الرأي الثالث: الغرامة الجمركية ذات طابع مختلط: حسب أصحاب هذا الاتجاه فإن الغرامة التي تفرضها القواعد الجمركية، تعتبر ذات طبيعة مختلطة تجمع بين صفتي العقوبة في آن واحد، فهي عقوبة جزائية توقع على مرتكب الجريمة يدفع قيمتها من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر كتعويض للخزينة العامة لما لحقها من ضرر.

وبخصوص موقف المشرع الجزائري من تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، فإنه قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98، قد نص على الطابع المدني لها، ولكن بعد التعديل التزم الصمت حيال ذلك، وذهب إلى تغليب الطابع الجزائي للغرامة المقررة لجرائم التهريب في الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، وهو ما يتبين من خلال المادة 29 من نفس الأمر التي اقرت بمضاعفة الغرامة الجمركية في حاله العود<sup>52</sup>.

ثانيا: مقدار الغرامة بالنسبة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب:

1- مقدار الغرامة الجمركية عدا أعمال التهريب: يختلف مقدار الغرامة الجمركية باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها، وذلك كما يلي:

<sup>51</sup>- سيساني كريمة، بولحية آمال، قمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 78.

<sup>52</sup>- سيساني كريمة، بولحية آمال، مرجع سابق، ص 78.

أ. المخالفات: نجد فيها مخالفات الدرجة الأولى، الثانية، الثالثة، والرابعة، وهي كما يلي:

- مخالفات الدرجة الأولى: تقدر قيمة الغرامة الجمركية بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى بموجب المادة 319 من قانون الجمارك رقم 04/17،<sup>53</sup> مبلغ 25,000 د ج.

- مخالفات من الدرجة الثانية: تقدر قيمة الغرامة الجمركية بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية بموجب المادة 320 من قانون الجمارك رقم 04/17، بضعف الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها، على أن لا تقل هذه الغرامة عن مبلغ 25,000 د ج.

- مخالفات من الدرجة الثالثة: لم ينص قانون الجمارك على الغرامة الجمركية كجزاء للمخالفات الدرجة الثالثة التي يقتصر فيها الجزاء على المصادرة فقط، وذلك بموجب المادة 321 من قانون الجمارك<sup>54</sup>.

ب- الجنح: ويتعلق الأمر بالجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب أو المراكز الجمركية (المادة 325) أو الجنح منصوص عليها في المادة 325 مكرر من قانون الجمارك، ولم يحدد هذا القانون مقدار الغرامة تقديرا ثابتا وإنما ربطها بقيمة البضاعة المصادرة بالنسبة للجنح من الدرجة الأولى<sup>55</sup>، بضعف قيمة البضائع المصادرة بالنسبة للجنح من الدرجة الثانية<sup>56</sup>.

## 2- مقدار الغرامة الجمركية بالنسبة لأعمال التهريب:

أ- الغرامة المقررة للشخص الطبيعي: لم يحدد الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب مقدار الغرامة الجمركية تقديرا ثابتا، وإنما ربطها بقيمة البضاعة، وذلك كما يلي:

- جنحة التهريب البسيط: حسب نص المادة 10 من الأمر رقم 06/05 فإن الغرامة تساوي خمسة (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

- جنحة التهريب المشدد: تكون الغرامة فيها تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة حسب المواد 2/10 - 3، 11 و13 من الأمر 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب.

- جنحة التهريب المشدد المقترن باستعمال وسيلة نقل وسلاح: طبقا لنص المادتين 11 و12 من نفس الأمر، فإن الغرامة الجمركية تساوي عشر (10) مرات قيمة البضائع المصادرة ووسيلة النقل، ولم ينص الأمر رقم 06/05 من خلال المواد

<sup>53</sup> - القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

<sup>54</sup> - القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

<sup>55</sup> - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 294.

<sup>56</sup> - المادة 325 مكرر من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

14 و 15 منه على مبلغ الغرامة المالية بالنسبة لجناية التهريب<sup>57</sup>، والتي تتعلق بتهريب الأسلحة (المادة 14) وبالتهريب الذي يشكل تهديد خطير (المادة 15)، وهو أمر غير طبيعي لا سيما بالنسبة لمرتكبي جناية تهريب الأسلحة.

**ب- الغرامة المقررة للشخص المعنوي:** تختلف الغرامة المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه فعل مجرم عن الغرامة التي تفرض على الشخص الطبيعي عند ارتكابه لنفس الفعل، بحيث يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تقدر قيمتها بثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي بالنسبة للجرح، بغرامة مالية تتراوح ما بين 50,000,000 دج و 250,000,000 دج بالنسبة للجنايات.

وهو ما نصت عليه المادة 24 من الأمر رقم 06/05، حيث أكدت على أنه: " يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح ما بين 50,000,000 دج و 250,000,000 دج"<sup>58</sup>.

**الفرع الثاني: المصادرة الجرمية:** تعتبر المصادرة تجريد الجاني المحكوم عليه من ملكية أشياء أو أموال كانت محل غش أو أشياء استعملت في ارتكاب هذه الجريمة وهي تعتبر تعويضا مدنيا لصالح الدولة، أو هي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافتها إلى ملك الدولة، كما تعتبر بأنها إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل.

ولقد عرفها الفقه بأنها: " نقل ملكية المال المصادرة قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة"<sup>59</sup>، وبذلك فالمصادرة هي نزع ملكية المال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، فهي بذلك عقوبة مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتتفق مع الغرامة في هذا الجانب.

كما عرفها المشرع الفرنسي على أنها: " انتقال جزء أو كل أملاك المحكوم عليه من ملكيته الخاصة إلى ملكية الدولة"<sup>60</sup>، بينما عرف المشرع الجزائري المصادرة من خلال المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة"<sup>61</sup>.

والمصادرة حسب نص المادة 16 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب تخص البضائع معدل التهريب، كما تخص وسائل النقل وأدوات التهريب، حيث نصت على أنه: " تصدر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة

<sup>57</sup>- بن عيسى حياة، مرجع سابق، ص 327.

<sup>58</sup>- الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

<sup>59</sup>- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 1998، ص 489.

<sup>60</sup>- « c'est l'attribution à l'Etat de tout ou partie du patrimoine du condamné (ex : Trafic de stupéfiants art 222-49 c. pénal» ; LARGUIER Jean ; Droit Pénal ; 18 ème édition ; Paris ; Dalloz ; 2001 ; p 157.

<sup>61</sup>- بن عيسى حياة، مرجع سابق، ص 328.

لإخفاء التهريب ووسائل النقل أن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 13، 14 و15 من هذا الأمر<sup>62</sup>.

وتعتبر المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية- بما فيها أعمال التهريب - لكونها ترد على الشيء محل الغش، غير أن قانون الجمارك الجزائري لا يعاقب على كل الجرائم الجمركية بالمصادرة، كما أن هذه الأخيرة لا تنحصر دائما على محل الغش وحده بل قد تنصرف في حالات معينة إلى أشياء أخرى.<sup>63</sup>

**أولا: مضمون المصادرة:** تعتبر المصادرة الجزاء المناسب للجرائم الجمركية لكونها تمس مختلف هذه الجرائم من جنائيات وجنح وكذا أعمال التهريب، كما أنها تنصب على مختلف الأشياء القابلة للمصادرة كالבضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش، ووسائل النقل المتعلقة بهذا الغش.

**1- الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية:** تطبق المصادرة على كل الجنائيات والجنح الجمركية، بما فيها أعمال التهريب وتكون جزاء أساسيا بصرف النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، فحين قصر المشرع في تطبيقها في مجال المخالفات على مخالفات الدرجة الثالثة والرابعة المنصوص عليها في المادتين 321 و 322 من قانون الجمارك<sup>64</sup>، حيث نصت المادة 321 منه على أنه: " تعد المخالفات الأتية مخالفات من الدرجة الثالثة عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر...، ويعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش " .

وتكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الجمارك، ويتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون محل استبدال، وذلك كما يلي:

- أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة.
- أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية.
- كل أنواع الإستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك<sup>65</sup>.

**2- الأشياء القابلة للمصادرة :** تنص المصادرة أساسا على البضائع محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش، ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش.

**أ. البضاعة محل الغش:** حسب المادة 5 من قانون الجمارك رقم 04/17 فإن البضائع تعرف كالتالي: «كل المنتجات والأشياء التجارية وغير تجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك»، وبالتالي حسب هذه المادة يتضح أن

<sup>62</sup>- الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>63</sup>- حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجيستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011، ص 30.

<sup>64</sup>- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

<sup>65</sup>- سيساني كريمة، بولحية آمال، مرجع سابق، ص 85 - 86.

المشروع اكتفى فقط بتعريف البضاعة محل الغش، وعليه يشكل بضاعة محل الغش كل مكان محلا لجريمة جمركية، سواء تعلق الأمر بالجرائم التي تكتشف أثناء عملية الفحص والمراقبة الجمركية أو جرائم التهريب أو أي نوع آخر من الغش الجمركي، وبالتالي هذه البضائع يجب مصادرتها إذ نص القانون على ذلك.

ولقد نصت المادة 335 من قانون الجمارك على حالة واحدة لا تخضع فيها البضائع محل الغش للمصادرة، حيث نصت على ما يلي: " عند إنشاء مكتب جمركي جديد لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب لا بعد شهرين من تاريخ نشر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون"<sup>66</sup>، ويتضح من المادتين 32 و 335 أن الإعفاء من المصادرة يتوقف على عدة شروط هي:

- أن يتم إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام للجمارك.
  - أن ترتكب الجريمة قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية.
  - أن تكون الجريمة المرتكبة تتعلق بعدم توجيه البضائع لمكتب جمركي.
  - أن تكون البضائع غير محظورة بمفهوم المادة 21 من قانون الجمارك.<sup>67</sup>
- ب- وسائل النقل:** حسب نص المادة 4/2 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب<sup>68</sup>، فإن وسائل نقل البضائع المهربة تعرف على أنها: " كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض"، كما عرفت المادة 10/5 من قانون الجمارك رقم 04/17 ووسائل نقل البضائع بأنها: " كل حيوان أو آلة أو سيارة أو على وسيلة أخرى استعملت، بأي صفة كانت أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض".

ويقوم أعوان الجمارك بمصادرة وسيلة نقل حتى ولو لم تكن ملكا لمرتكب الجريمة الجمركية كما هو الحال بالنسبة للبضائع محل الغش.

**ج- البضائع التي تخف الغش:** إلى جانب مصادرة البضاعة محل الغش نجد مصادرة البضاعة التي تخفي الغش، بحيث تعاقب المادة 325 من قانون الجمارك والمادة 16 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على الجناح التي ترتكب في المكاتب الجمركية وعلى الأعمال التهريب سواء كانت جناح أو جنايات بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش، والتي يتبين من خلال هذه المواد أن البضائع التي تخفي الغش هي: "كل البضائع التي يهدف وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش أو التي لها صلة بها"<sup>69</sup>.

<sup>66</sup> - القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

<sup>67</sup> - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 337.

<sup>68</sup> - الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>69</sup> - سيساني كريمة، بولحية آمال، مرجع سابق، ص 86 - 87.

**3- بدل المصادرة:** إن الأصل في المصادرة أن تكون عينا، ولكن لا يمكن أن تكون نقدا وهذا ما نصت عليه المادة 336 من قانون الجمارك: " تصدر المحكمة بناء على طلب إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، تحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة "

**ثانيا- الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية:** لقد تجلّى اختلاف بين الفقه والقضاء حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية كما هو الحال بالنسبة للغرامة الجمركية، لذا سنعالج الطبيعة القانونية للمصادرة في القانون المقارن ثم نبين موقف المشرع الجزائري في هذا الموضوع.

**1- الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في القانون المقارن:** قام الفقه بالتمييز بين الحالة التي ترد فيها المصادرة على بضائع محظورة، وبين تلك التي ترد على بضائع غير محظورة، ففي الحالة الأولى يرى أو يتفق الفقه على أن المصادرة تكون كإجراء ذو طابع وقائي، وأما الحالة الثانية ففيها خلاف فقهي، حيث يعتبر جانب من الفقه الفرنسي أن المصادرة الجمركية أقرب إلى العقوبة منها إلى التعويض المدني.

بينما اعتبر جانب آخر من الفقه أن المصادرة في هذه الحالة تعويض مدني للخرينة العامة لما لحقها من ضرر، غير أن الرأي الغالب في الفقه يرى أن المصادرة الجمركية ذات طابع مختلط، إذ تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد.<sup>70</sup>

ولقد تميز القضاء الفرنسي بنفس الغموض والتردد بشأن الطبيعة القانونية للمصادرة شأنه في ذلك شأن الغرامة الجمركية، حيث اعتبر في بادئ الأمر المصادرة تعويض مدني له طابع عيني وليس شخصي، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، لكن مع تطور موقف القضاء الفرنسي اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأن المصادرة ذات طابع مزدوج يغلب عليه التعويض المدني منه إلى العقوبة الجزائية، غير أنه بعد صدور قانون الجمارك الفرنسي المعدل والمتمم رجع جانب العقوبة على التعويض المدني.<sup>71</sup>

**2- الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في القانون الجزائري:** أقر المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون الجمارك رقم 07/79 بالطابع المدني للغرامة الجمركية، وذلك قبل تعديله بموجب القانون رقم 10/98 المتضمن قانون الجمارك، غير أنه بعد صدور القانون سالف الذكر تراجع المشرع عن موقفه والتزم الصمت حيال هذه المسألة، وهو نفس المسعى الذي سلكه من خلال القانون رقم 04/17.

وبخصوص المصادرة الجمركية فنجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة 281 من قانون الجمارك<sup>72</sup>، لم يعد يعتبرها تعويضا مدنيا فحسب، بل أصبح يقر بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائري على الطابع المدني، وذلك بنصه في المادة السابقة الذكر على جواز إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل.<sup>73</sup>

<sup>70</sup> - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 347 - 348.

<sup>71</sup> - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 348 - 349.

<sup>72</sup> - القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.



**المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية (العقوبات السالبة للحرية):** إضافة إلى العقوبات والجزاءات التي تقع على مال مرتكب المخالفة الجمركية، هناك جزاءات وعقوبات تقع على الشخص المخالف، ولعل أبرز تلك الجزاءات نجد العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة أساسا في الحبس والسجن.

وتجدر الإشارة، إلى أن هذه الجزاءات كانت قبل صدور الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب محصورة فقط في الحبس، غير أنه بعد صدور هذا الأمر وسع المشرع الجزائري من مجال العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبة الحبس بالنسبة للجنح، والسجن المؤبد بالنسبة للجنايات، كما ميز المشرع الجزائري من حيث العقوبات السالبة للحرية بين أعمال التهريب وباقي الجرائم الجمركية، لذا سنتطرق للعقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب، وللعقوبات المقررة لباقي الجرائم.

**الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب:** بعد صدور الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، أقر المشرع الجزائري عقوبة السجن إلى جانب عقوبة الحبس اعتمادا على تكييف الجرائم إلى جنح وجنايات لجرائم التهريب.

**أولاً: الحبس:** الحبس هو عقوبة جزائية خالصة تقضي بسلب المحكوم عليه لحرية أو وضعه في إحدى السجون العمومية للمدة المحكوم بها عليه، ويختلف مقدار العقوبة باختلاف تكييف الجرائم إلى جنح وجنايات أي تختلف مدة الحبس حسب الظروف المقترنة بارتكاب الجريمة، ولا بأس أن نشير إلى أن عقوبة الحبس في جنح التهريب تختلف بحسب ما إذا كان التهريب بسيطا أو مشددا.

**1- جنحة التهريب البسيط:** وهو يتعلق بالتهريب المجرد الذي لا يقترن بأي ظرف من ظروف التشديد، ونصت عليه المادة 1/10 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث تكون عقوبة الحبس من سنة (01) واحدة إلى خمسة (05) سنوات، في حين كانت هذه العقوبة في ظل التشريع السابق مقررة من ستة (06) إلى اثنا عشر (12) شهرا.

**2- جنحة التهريب المشدد:** نصت عليه المادة 2/10-3 والمادة 11 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب<sup>74</sup>، حيث تعاقب مرتكب جنحة التهريب المشدد بالحبس من (02) سنتين إلى (10) عشر سنوات، ويتجسد هذا النوع من التهريب في أعمال التهريب التي تقترن بظروف التعدد، أو بظرف إخفاء البضاعة عن التفتيش والمراقبة، علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي يكون مخصصا للتهريب.

**3- جنحة التهريب المشدد المقترن بظرف استعمال وسيلة نقل أو حمل سلاح ناري:** نصت على هذه الجنحة المادتين 12 و 13 من الأمر رقم 06/05، حيث تكون العقوبة من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرون سنة، كما نصت المادة 17 من نفس الأمر على عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين (02) سنتين إلى (05) خمس سنوات لمخالفات منع بيع البضائع المصادرة،

<sup>73</sup>- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 - 2013، ص 174.

<sup>74</sup>- الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كما تعاقب المادة 18 من الأمر سالف الذكر بالحبس من (06) ستة أشهر إلى (05) خمس سنوات عن جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم التهريب.

**ثانياً: السجن:** لقد أضفى الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، على بعض أعمال التهريب وصف جنائية، ويكون ذلك فيما يتعلق بتهريب الأسلحة، وكذلك أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني والصحة العمومية، والعقوبة المقررة في هذه الحالة هي السجن المؤبد حسب المادتين 14 و15 من الأمر السالف الذكر<sup>75</sup>.

كما يمكن حبس المتهم طبقاً للمادة 299 من قانون الجمارك رقم 04/17، إذا ارتكب أعمال التهريب ما لم تكن جنائيات، وذلك إلى غاية دفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، حتى ولو حكم على المتهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة بديلة عن الحبس، وهو ما يعرف بالإكراه البدني المسبق، الذي يعتبر كإجراء إداري يطبق بناء على طلب إدارة الجمارك، وليس إجراء قضائي.

**الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية المقررة للجرائم المرتكبة على مستوى المكاتب الجمركية:** إن العقوبات السالبة للحرية المقررة كجزاء للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية تمتاز بثلاث خصائص تتمثل في: غياب عقوبتي الإعدام والسجن، غياب عقوبة الغرامة الجزائية واقتصار عقوبة الحبس على الجنح وحدها فقط<sup>76</sup>.

إن عقوبة الحبس تطبق على الجنح دون المخالفات التي تخضع للجزاءات الجبائية فحسب، وهي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العام وبالتالي تخضع للقواعد التي تسري على عقوبة الحبس بوجه عام، كما نشير إلى أن المادة 325 من قانون الجمارك رقم 04/17 تعاقب على الجنح التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية بالحبس من شهرين (02) إلى (06) ستة أشهر.

تطبق عقوبة الحبس المقررة للجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية باعتبارها عقوبة جزائية، كافة القواعد التي تطبق على القواعد الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لا سيما شخصية العقوبة، وتفريد العقاب، وبذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة، على أن تتخذ تلك السلطة ثلاثة مظاهر تتمثل في: تشديد العقوبة، تخفيض العقوبة ووقف تنفيذ العقوبة.

وتمتاز الجنح المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك عن أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بالنسبة لتطبيق العقوبات، كون المشرع لم يجد بشأنها عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات وبذلك تطبق على تلك الجنح كل الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات خاصة تشديد العقوبة وتخفيضها ووقف تنفيذها.

<sup>75</sup> - الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

<sup>76</sup> - عمرو شوقي جبارة، المنازعات الجمركية، محاضرات أقيمت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، السنة الأولى، 2013 - 2014، ص 54.

**الفرع الثالث: سلطة القاضي في توقيع الجزاءات السالبة للحرية:** إن عقوبة الحبس والسجن في المجال الجمركي هي عقوبات ذات طابع جزائي محض، وبذلك تطبق عليها القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، عندما يتعلق الأمر بتخفيف أو تشديد العقوبة أو وفق تنفيذ العقوبة، وبالعودة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن القاضي له السلطة التقديرية في توقيع العقوبات السالبة للحرية، ما لم يوجد نص يقيد هذه الصلاحية.

**أولاً: تشديد العقوبة:** تتراوح العقوبة المقررة للجنح الجمركية بين حدين أدنى وأقصى، وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هاذين الحدين، بحيث نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً وتسمى بالظروف المشددة والتي تكون في الحالات التالية:

**1- الظروف المشددة:** وهي الظروف المشددة الواقعية التي لها صلة بالوقائع الخارجية التي ارتكبت فيها الجريمة وتؤدي إلى تغليظ الجرم<sup>77</sup>، وقد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة وفي المواد 11 إلى 15 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، إذ تُضاعف العقوبة ليصبح الحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا اقترن التهريب بظرف التعدد، أو اكتشاف بضائع مهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن مخصصة لغرض التهريب<sup>78</sup>.

كما ترفع العقوبة لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا ارتكب التهريب باستعمال وسائل النقل أو المخازن أو حمل سلاح ناري<sup>79</sup>، وتتحول إلى جنائية وتشدد عقوبتها لتصبح السجن المؤبد في حالة تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً على الأمن والاقتصاد الوطنيين والصحة العمومية<sup>80</sup>.

**2- حالة العود:** نص المشرع على حالة العود في المادة 29 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، التي نصت على ما يلي: " تضاعف عقوبة السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود"، فتطبيق حالة العود أمر جوازي يرجع السلطة التقديرية للقاضي.

غير أنه يُلاحظ، أن المشرع في المادة السابقة لم يحدد شروط العود وإنما ذكرت في المواد 54 مكرر إلى المواد 54 مكرر 3 من قانون العقوبات، وأما بالنسبة للآثار المترتبة عليه فمن خلال المادة 29 السالفة الذكر<sup>81</sup>، نجد أنها تتمثل في مضاعفة مدة السجن المؤقت والحبس وكذلك الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.

**ثانياً: تخفيف العقوبة:** تخضع الظروف المخففة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية إلى أحكام قانون العقوبات، وهي ظروف تلحق وقائع الجريمة فتقلل من جسامتها أو تفصح عن حالة خطورة فاعلها<sup>82</sup>، فيجوز للقاضي بتوافرها تخفيف العقوبة المقررة كجزاء للجريمة، وهي إما قانونية أو قضائية.

<sup>77</sup> - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 340.

<sup>78</sup> - المادة 2/10 - 3 من الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

<sup>79</sup> - المواد 11، 12 و 13 من الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

<sup>80</sup> - المواد 14 و 15 من الأمر رقم 06/05، مرجع سابق.

<sup>81</sup> - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 354.

ويدخل ضمن الأعدار القانونية صغر السن أو القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد، وكذا مرتكبي جرائم التهريب أو من شاركوا في ارتكابها إذا ساعدوا السلطات العمومية في القبض على المساهمين في الجريمة أو المستفيدين منها بعد تحريك الدعوى العمومية، حيث يستفيد صغار السن أو القاصر من تخفيض إلى نصف مدة عقوبة الحبس المقررة للبالغ إذا ما ارتكبوا جنحة تهريب، ولعقوبة السجن تتراوح ما بين 10 و20 سنة سجن في حال ارتكاب جناية التهريب المعاقب عليها بالسجن المؤبد.

بينما يستفيد من ساعد السلطات العمومية في القبض على المساهمين في ارتكاب جرائم التهريب أو استفادوا منها بأي شكل من الأشكال بعد تحريك الدعوى العمومية من تخفيض عقوبة الحبس إلى النصف وفي حالة السجن المؤبد إلى 10 سنوات سجن<sup>83</sup>.

وأما الأعدار القضائية فهي التي لم يحددها المشرع بل تركها للسلطة التقديرية للقاضي، بينما تكفلت المادة 53 من قانون العقوبات من رسم الحدود التي يمكن للقاضي أن يعتمد عليها في إصدار حكمه عند قيام الظروف المخففة، غير أن المادة 22 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب استبعدت من مجال الاستفادة من الظروف المخففة ما يلي:

- من كان محرضاً على ارتكاب الجريمة.

- من كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم، وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبةها.

- من استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

ويعنى من المتابعة طبقاً للمادة 27 من الأمر رقم 06/05 كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.<sup>84</sup>

**ثالثاً: وقف تنفيذ العقوبة:** وقف تنفيذ العقوبة هو من الطرق التي يسمح بها القانون ويجيزها، على أن يعود ذلك إلى تقدير القاضي واقتناعه بأن المحكوم عليه ليس خطراً على المجتمع استناداً إلى شخصه وما يحيط به من ظروف تدعو للاطمئنان إليه والثقة به<sup>85</sup>.

ولقد أجازت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية للقاضي إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية، وذلك إذا توفرت شروط معينة وهي<sup>86</sup>:

<sup>82</sup>- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 336.

<sup>83</sup>- المادة 28 من الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

<sup>84</sup>- المادة 27 من الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

<sup>85</sup>- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 339.

<sup>86</sup>- القانون رقم 22/06، المؤرخ في 20/12/2006، المعدل والمتمم للقانون 155/66، المؤرخ في 8/7/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 84، الصادرة في 24/12/2006.

- أن لم يسبق الحكم بالحبس لجنابة أو جنحة من جرائم القانون العام، كما أن الحكم بعقوبة الغرامة لا يشكل عائقا أمام وقف التنفيذ.

- يكون وقف التنفيذ فقط بالنسبة للعقوبات الأصلية دون التكميلية، وهذا بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها أو مدة الحبس (بما فيها أعمال التهريب) ودون الغرامة والمصادرة التي لا يمكن توقيف تنفيذها نظرا لطبيعتها الخاصة<sup>87</sup>.

يترتب عن وقف التنفيذ عدة آثار تتمثل في تعليق تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة لمدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم، فإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المهلة حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لارتكابه جنابة أو جنحة، يعتبر في هذه الحالة الحكم السابق كأنه لم يكن<sup>88</sup>، كما يمكن للقاضي أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ دون أن تلمس الثانية<sup>89</sup>.

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أنه إذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تتراوح بين الحرية والتقييد فيما يتعلق بتوقيع العقوبات السالبة للحرية، فهي ليست كذلك بالنسبة للعقوبات التكميلية التي تظهر فيها أن سلطة القاضي مقيدة.

**المطلب الثالث: العقوبات التكميلية:** لقد حصرت المادة 330 من قانون الجمارك العقوبات التكميلية في الغرامات، في حين أن المادة 19 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب حصرها في مجموعة من العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم التهريب، حيث نصت: " في حالة الإدانة من أجل احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الأتية:

- تحديد الإقامة أو منعها.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر "

وهذه العقوبات هي عقوبات وجوبية يتعين على القاضي أن يحكم بها، إلا أنه غير ملزم بالحكم بها كلها بل يكفي الحكم بواحدة منها أو أكثر، وتتميز العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بطابعها الإلزامي على عكس المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تمتاز بالطابع الاختياري، كما يلاحظ عدم إدراج المصادرة كعقوبة تكميلية في الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، مما لا يدع مجالاً للشك حول الطبيعة القانونية للمصادرة المقررة جزاء لأعمال التهريب كونها عقوبة جنائية أصلية وليست عقوبة جزائية تكميلية.

<sup>87</sup>- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 339.

<sup>88</sup>- المادة 593 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

<sup>89</sup>- المادة 594 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

كما نصت المادة 20 من نفس الأمر على عقوبات تكميلية بالنسبة للأجانب المتورطين في عمليات التهريب، والمتمثلة في المنع من الإقامة في الجزائر، إما نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تقل عن 10 سنوات<sup>90</sup>.

وفيما يخص العقوبات التكميلية المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع أو تصديرها عبر المكاتب الجمركية، فقد كان قانون الجمارك رقم 07/79 قبل تعديله بموجب القانون رقم 10/98، يتضمن مجموعة من الجزاءات والعقوبات، تمثلت في الحرمان من الاستفادة من بعض النظم الاقتصادية وسحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك، فضلا عن الغرامة التهديدية، غير أنه بموجب صدور القانون رقم 10/98 تخلى المشرع عن العقوبتين الأولى والثانية وأبقى على الثالثة المتمثلة في الغرامة التهديدية، وهو نفس المسعى الذي سار عليه القانون رقم 04/17<sup>91</sup>.

---

<sup>90</sup> - الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

<sup>91</sup> - المادة 330 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.